

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٦ /

اصدر القانون الآتي :

قانون رقم (٢٠١٦) لسنة

قانون الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية - ٢٠١٦

((الفصل الأول))

- الإيرادات -

المادة - ١ -

أولاً :

أ - تقدر ايرادات الميزانية العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٦ بمبلغ (٨٤,٧٣٥٧١٣٨) الف دينار (اربعة وثمانون الف وثلاثة وسبعون مليار وخمسة وسبعين وخمسون مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الأعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٤٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدرة (٣٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يومياً) ضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان و (٣٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً :

تلزם الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً :

تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية ، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بالصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً :

تفيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع ، على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزاري التخطيط والمالية الاتحاديين.

خامساً :

يتم احتساب مبالغ المنح و الاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر لدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٥ .

((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ -

أولاً: النفقات

يُخصص مبلغ مقداره (١١٣٥٠٥٧٧١٣١٨) الف دينار (مائة وثلاثة عشر الف وخمسمائة وخمسة مليار وسبعمائة واحدى وسبعون مليون وتلثمانية وثمانية عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من(الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون

أ - مبلغ وقدره (٣٠٤٨٠٥١٧١٠٢) الف دينار (ثلاثون الف واربعمائة وثمانون مليار وخمسمائة وسبعة عشر مليون ومائة واثنان الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق(الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ب - مبلغ وقدره (٨٣٠٢٥٢٥٤٢١٦) الف دينار(ثلاثة وثمانون الف وخمسة وعشرون مليار ومائتان واربعة وخمسون مليون ومئتان وستة عشر الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ج - يُخصص مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاجرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً- ب-) المشار اليها اعلاه.

د - يُخصص مبلغ وقدره (١٧٤٧٧٦٢٠٠٠) الف دينار(الف وسبعمائة وسبعة واربعون مليار وسبعمائة واثنان وستون مليون دينار)- (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً/أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة*وينفذ على النحو الآتي:-

١ - على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى

المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الستراتيجية الجديدة عن ٢٠٪ من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حسراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ- يعتمد مبلغ يعادل (٢) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(٢) دولار عن كل برميل نفط مكرر في مصافي المحافظة و(٢) دولار عن كل (١٥٠) متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة ، وعلى أن يخصص مبلغ قدره (١٧٥٢٢٣٨٠٠٠) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وثمانية وثلاثون مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً - أ-) من المادة (٢) اعلاه وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠٪) من التخصيصات المشار إليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة ، وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفيه النفط ومشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقحة المطلوبة

و- على وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة المبلغ المتبقى البالغ (١٧٥٢٢٣٨٠٠٠) الف دينار (الف وسبعمائة واثنان وخمسون مليار ومئتان وثمانية وثلاثون مليون دينار) الى موازنة المحافظة المعنية عند تحقق زيادة في ايرادات النفط الخام المصدر بالتنسيق مع المحافظة المعنية

ز- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة لغرض تامين فرق (٣) دولار المتبقية عن حصة كل محافظة منتجة.

ثانياً : العجز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦ (٢٩٤٣٢٢١٤١٨٠) الف دينار (تسعة وعشرون الف واربعمائة واثنان وثلاثون مليون دينار ومئتان واربعة عشر مليون ومائة وثمانون الف دينار) ويغطي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام و حسب التفاصيل المبينة في ما يأتي:-

المبلغ (الف دينار)	المردات	ت
٨٤٠٧٣٥٥٧١٣٨	احمالى الايرادات	١ = (أ + ب)
٦٩٧٧٣٤٠٠٠٠	الايرادات النفطية	أ
١٤٣٠٠١٥٧١٣٨	الايرادات غير النفطية	ب
١١٣٥٠٥٧٧١٣١٨	اجمالى النفقات	٢ = (أ + ب)
٨٣٠٢٥٢٥٤٢١٦	النفقات الجارية	أ
٣٠٤٨٠٥١٧١٠٢	النفقات الاستثمارية	ب
٢٩٤٣٢٢١٤١٨٠	اجمالى العجز المخطط	٣
تمويل الفجوة المالية من (العجز)		
٣٦٩٦١٤١٨٠	الرصيد المدور في حساب DFI	أ
٣١٨٦٠٠٠٠	قرض البنك الاسلامي للتنمية	ب
٨٨٥٠٠٠٠	قرض من البنك الدولي	ج
٢١٢٤٠٠٠٠	حقوق السحب الخاصة	د
٧٠٠٠٠٠٠	اصدار سندات خارجية	هـ
١١٨٠٠٠٠٠	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي	و
٧٢٣٠٠٠٠	سندات دين داخلية للمواطنين من قبل المصارف الحكومية	ز
١١٨٠٠٠٠	قرض لدعم عجز الموازنة من البنك الدولي	ح
١١٨٠٠٠٠	قرض لدعم عجز الموازنة من قبل صندوق النقد الدولي	ط
٢٩٥٠٠٠٠	قرض لدعم الموازنة من الوكالة (اليابانية للتعاون الدولي جايكا)	ي
٥٩٠٠٠٠	قرض دفع آجل لتمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة بالموازنة الاتحادية	كـ
١٧٧٠٠٠٠	قرض من البنك الوطني القطري	لـ

ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستثمار بالاقتراض لغرض سد العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية من:-

- ١ - قرض البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ (٢٧٠) مليون دولار (مئتان وسبعين مليون دولار)
- ٢ - قرض البنك الدولي بمبلغ (٧٥٠) مليون دولار (سبعمائة وخمسون مليون دولار)
- ٣ - قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بمبلغ (١) مليار دولار (مليار دولار)
- ٤ - قرض دفع الآجل لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية المدرجة بالموازنة العامة الاتحادية بمبلغ (٥) مليار دولار (خمسة مليار دولار)
- ٥ - قرض لدعم الموازنة من البنك الدولي (١) مليار دولار (مليار دولار)
- ٦ - قرض لدعم الموازنة من صندوق النقد الدولي (١) مليار دولار (مليار دولار)
- ٧ - قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية (٢٥٠) مليون دولار (مئتان وخمسون مليون دولار)
- ٨ - قرض لدعم الموازنة من البنك الوطني القطري (١.٥٠٠) مليار دولار (مليار وخمسين مليون دولار)

ج- اصدار سندات داخلية للمواطنين
د - استخدام حقوق السحب الخاص SDR بحدود (١.٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار

((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة : - ٣

يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين ، المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات ، النفقات الرأسمالية ، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى ، الالتزامات والمساهمات والمساعدة الخارجية ، البرامج الخاصة ، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية . وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادية ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة : ٤

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة . وله حق تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية .

المادة : ٥

لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق دون التقيد (بالأنفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة : ٦

اولاً : تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٦

ثانياً : تقييد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ ، أما الإيرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٦ فتقييد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧

المادة : ٧-

لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات

المادة : ٨-

يخول وزير الاعمار والاسكان الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموارنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلعية والخدمية لكل مؤسسة بلدية .

المادة -٩-

اولاً :

تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / د - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية

ثانياً:

تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية ، مكتب المفتش العام لدعائي الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، اجر المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجر تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها

القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة ، فوائد السندات، على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجرور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ، التمويل المشترك، مشاريع الموانى ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود ، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدionية العراق ، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة ٢٠١٤ ، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام ٢٠١٥ ،الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام ٢٠١٥ ، الفوائد على حوالات الخزينة لعرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات ، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي ،مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين ، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات وتسديد اقساط القروض الاجنبية (الايطالي/ البنك الاسلامي JPIC)، اقساط قروض صندوق النقد الدولي ، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدionية العراق

ثالثا :-

تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا :-

عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا" مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً)

من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كورستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً :-

تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية .

المادة : ١٠ -

أولاً:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً

ب- تتم تسوية المستحقات بين الإقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم.

ثانياً : عند عدم قيام الإقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة إلى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً : في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية ، حكومة اقليم كورستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الآخر غير ملزم بالإيفاء ايضاً بالتزاماته نفطية كانت او مالية .

المادة : ١١ -

يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة - ١٢ -

أولاً : تتلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول / ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيًا لسنة ٢٠١٥ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناءً على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتى :

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب- استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمشرعة قانوناً بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وعلى ان يجري تأمين كلفها عن طريق المناقلة من ضمن النفقات الجارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة .

ثانياً : على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة .

ثالثاً : تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسبة السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (%) ١٠ من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعين ذوي الشهداء / والسجناء والمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الإرهاب ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين أصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) .

رابعاً :

أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود.

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ بالإضافة الى التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات، وفي حالة التعاقد مع المتقاعدين تصرف منحة شهرية مقابل خدماتهم لا تتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي.

المادة – ١٣ -

اولاً :

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ،الاعمار والاسكان ،التجارة ، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار (عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميّات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخلو وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً :

للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة : - ١٤ -

لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المتبقية من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وقرارات من مجلس الوزراء وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة : - ١٥ -

التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا على ان يصدر مجلس الوزراء تعليمات خاصة بها والاستثناءات من القوانين ذات العلاقة.

المادة : - ١٦ -

لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠٪ من الارادات المتآتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة : - ١٧ -

تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤٪) (اربعة من المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسمالية السكري.

المادة : ١٨ -

اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استناداً إلى أحكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة : ١٩ -

عدم التعيين في آية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او النظام الداخلي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة : ٢٠ -

يتم احتساب مستحقات الشركات الأجنبية العاملة في إقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الإقليم البالغة (١٧٪) ويستمر العمل بذلك.

المادة : ٢١ -

تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام لعام ٢٠١٥ إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

المادة : ٢٢ -

يفك ارتباط كل من النافذة الاسلامية التابعة لكل من مصرف الرشيد والرافدين والحاقدة بمصرف النهرين الاسلامي وعلى ان يتم نقل رأس المال النافذتين وموجوداتها من المصرفين المذكورين اعلاه إلى مصرف النهرين الاسلامي.

المادة : - ٢٣ -

تلزم وزارات الكهرباء ، الاتصالات ، الاعمار والاسكان ، وامانة بغداد بتفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية

المادة : - ٢٤ -

عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزيأ او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه مندائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائريته نهائيا.

المادة - ٢٥ -

أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) ٢٠ من قيمة الكارت وبنسبة (%) ١٥ على شراء السيارات بكافة انواعها وتذاكر السفر والمشروبات الكحولية في عموم العراق وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة

ب - تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠

المادة : - ٢٦ -

لوزير النفط الطلب من رئيس الوزراء ووزير المالية اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة وللتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار)، بإصدار واحد او بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٦

المادة : - ٢٧ -

على وزارة الموارد المائية بيع نتائج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة.

المادة : - ٢٨ -

تلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥٪) من الكلفة الاستيرادية لقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠٪) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة - ٢٩ -

لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية على أن يجري تسويتها في موازنة السنة اللاحقة

المادة - ٣٠ -

تلزم الحكومة الاتحادية والاقليم عند حصول انتاج اضافي في الاقليم يزيد على الكميات المذكورة في المادة (١) او لا / ب من قانون الموازنة، بأن تستخدم الواردات الاضافية لتسوية الحقوق المالية المترادفة السابقة، وأن تتحسب من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة : - ٣١

لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية مع نقل الدرجات والعناوين الوظيفية لملكاتها

المادة : - ٣٢

لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة : - ٣٣

على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره.

المادة : - ٣٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني / ٢٠١٦

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦

شرع هذا القانون

جـدول (أ) الإيرادات حسب الأعداد لعام 2016 /

(الـاف دينار)

الإـدادـاـك	الـعـانـانـ	المـبـلـغـ	(الـافـ دـيـنـارـ)
01	الـإـيرـادـاتـ المـعـدـنـيةـ	69773400000	
02	الـضـرـائبـ عـلـىـ الدـخـولـ وـالـثـروـاتـ	2353282937	
03	الـضـرـائبـ السـلـعـيـةـ وـرـسـوـمـ الـانتـاجـ	4278502632	
04	الـرسـومـ	688770012	
05	حـصـةـ المـواـزـنـةـ مـنـ اـرـبـاحـ القـطـاعـ الـعـامـ	3002071374	
06	الـإـيرـادـاتـ الرـأـسـمـالـيـةـ	125123504	
07	الـإـيرـادـاتـ التـحـوـيلـيـةـ	1773806878	
08	إـيرـادـاتـ اـخـرىـ	2078599801	
08	المـجمـوعـ الـكـلـيـ	84073557138	

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة 2016

(الابواب)

الدواين الخديمة الممولة مركزياً

(مليون دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية	نفقات المشاريع الاستثمارية	اجمالي النفقات
			(1)	(2)	(3)
1		مجلس النواب	524841.103	24800.000	549641.103
1	1	مجلس النواب	285421.000	14000.000	299421.000
1	2	الهيئة الوطنية للمساندة والعدالة	25841.400		25841.400
1	6+3	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	60083.717		60083.717
1	4	ديوان الرقابة المالية	80311.078	10640.000	90951.078
1	5	هيئة النزاهة العامة	62153.108	160.000	62313.108
1	7	المفوضية العليا لحقوق الانسان	11030.800		11030.800
2		رئاسة الجمهورية	59881.714	460.000	60341.714
2	1	رئاسة الجمهورية	56964.374	140.000	57104.374
2	2	المجمع العلمي	2917.340	320.000	3237.340
3		مجلس الوزراء	3671084.970	1067880.000	4738964.970
3	1	ادارة مجلس الوزراء	44804.440	4240.000	49044.440
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	2051151.624	666480.000	2717631.624
3	3	مجلس الامن الوطني	203444.340	480.000	203924.340
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1762.000	160.000	1922.000
3	6+5	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	415407.419	150000.000	565407.419
3	8+7	ديوان الوقف السنوي مع مكتب المفتش العام	280816.573	18000.000	298816.573
3	10+9	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى مع	4782.300	8640.000	13422.300
3	19+12	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش	249037.800	3160.000	252197.800
3	13	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	202080.037		202080.037
3	14	الهيئة الوطنية للأستثمار	16339.152	212400.000	228739.152
3	15	كلية الامام الاعظم	19822.500		19822.500
3	16	كلية الامام الكاظم	17418.487		17418.487
3	18+17	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	98530.940	3840.000	102370.940
3	24+23	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	65687.358	480.000	66167.358
4		الخارجية	353016.000	4640.000	357656.000
5		المالية	18265070.905	175580.000	18440650.905

11847466.445	1000000.000	10847466.445	الداخلية		6
1581822.610	25600.000	1556222.610	العمل والشئون الاجتماعية		8
5148893.397	192560.000	4956333.397	الصحة		9
9071269.473	3000000.000	6071269.473	الدفاع		10
488710.125	13120.000	475590.125	العدل		11
7851704.515	45040.000	7806664.515	التربية		12
113367.152	28840.000	84527.152	الشباب والرياضة		13
3828017.726	3360.000	3824657.726	التجارة		14
177055.987	3360.000	173695.987	الثقافة		15
388750.400	190000.000	198750.400	النقل		16
1486704.964	468000.000	1018704.964	الاعمار والاسكان		18
863238.367	60000.000	803238.367	الزراعة		19
394602.169	128680.000	265922.169	الموارد المائية		20
16674461.361	13000000.000	3674461.361	النفط		21
75610.807	13000.000	62610.807	التخطيط		22
1129187.086	39400.000	1089787.086	الصناعة والمعادن		23
2893584.450	92400.000	2801184.450	التعليم العالي والبحث العلمي		24
5709754.924	3000000.000	2709754.924	الكهرباء		29
186640.300	10000.000	176640.300	الاتصالات		31
1187412.100	4000.000	1183412.100	المهجرين والمهاجرين		33
13848517.802	4551958.102	9296559.700	إقليم كردستان		40
3952682.405	3336399.000	616283.405	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		43
178188.905		178188.905	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15 - 1	
3664339.835	3336159.000	328180.835	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	30 - 16	
85892.000	80.000	85812.000	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	
15813.725		15813.725	هـ هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33	
3085.140	160.000	2925.140	وـ هيئة الاوراق المالية	48	
1342.800		1342.800	زـ مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49	
1469.200		1469.200	حـ مكتب مفتش عام امانة بغداد	50	
2550.800		2550.800	طـ مكتب مفتش عام البث والارسال	52	
459062.061	1440.000	457622.061	مجلس القضاء الاعلى		45
113505771.318	30480517.102	83025254.216	المجموع		

جدول (ج) الأقوى العاملة للوزارات والدوائر المعروفة مرتدياً لمسننة 2016/

ن	المجموع	الدرجة الأولى										الوزارة	
		الرابعة	الثالثة	الثانية	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الرابعة	الرابعة	الرابعة
8	الصحة	7277	10191	34395	45681	45124	43811	44487	7529	9300	2749	35	10
9	الدفاع	352948	103374	152176	28822	29922	13578	10712	5343	3285	3264	1964	413
10	العدل	30226	2913	9399	5811	6126	2470	1834	984	390	227	22	29
11	التجارة والزراعة	668124	66632	31243	66166	111692	71175	83360	83181	58415	69727	21488	38
12	الشباب والرياضة	8479	128	563	1230	2342	1680	1269	748	263	220	20	11
13	البنية التحتية	3079	154	136	305	595	510	649	399	233	76	11	4
14	النقل	13813	819	1728	1338	2908	1804	2948	1239	492	468	46	18
15	الموارد المائية	4067	64	167	426	1053	493	732	477	324	310	13	7
16	الإسكان	17881	1295	897	1384	3832	2202	4388	2001	806	985	56	26
17	الزراعة	24307	2763	867	2664	5388	2848	3435	2453	1856	1707	305	16
18	الصناعة والمعادن	20260	2295	839	1685	3248	3153	4313	2216	1060	1370	61	16
19	النفط	2125	266	168	173	404	387	278	171	138	103	20	9
20	الخطط	3898	114	142	222	941	887	776	336	179	257	20	19
21	التعليم والبحث العلمي	2603	25	30	108	292	301	579	518	298	397	35	14
22	الاتصالات	117609	3778	4743	5854	17845	22300	22143	13714	8153	7300	11353	390
23	الكهرباء	2623	251	134	338	862	341	239	171	94	135	46	8
24	الاتصالات	579	48	18	51	145	86	101	53	35	26	7	4
25	المهجر والمهاجرين	1151	109	97	114	249	290	139	88	27	19	7	7
26	إقليم كردستان	679939	88825	125712	129210	154184	56769	48526	33987	29368	11282	3010	996
27	الدوران غير المرتبطة بوزارة (إجمالي)	23995	1449	1503	4412	6823	3399	3203	1473	633	491	419	172
	ـ المجلس المحلي في المحافظات	3743	315	350	563	1274	611	301	209	78	36	6	
	ـ الدارال العلمية والمحفظات	14666	938	946	1694	3874	2073	2493	1182	488	399	385	119
	ـ مهارات الاعمال الحرفية في المحافظات	1004	40	80	83	375	186	67	51	45	41	21	15
	ـ هيئة الأوراق المالية	102	18	2	10	40	17	7	2	3	3		
	ـ المحفوظة الفنية للمؤسسات والهيئات	4262	116	119	2042	1163	471	303	4	5	0	1	38
	ـ مكتب عام إسماعيل بغداد	129	17	5	6	33	19	19	12	9	7	1	1
	ـ مكتب منتدى الريادة للمؤسسات الدينية والرسائل	77	0	0	1	40	16	7	6	3	2	1	0
	ـ طـ مكتب منتدى الحجج والاصرة	72	5	1	13	24	6	6	7	2	6	1	0
	ـ مجلس القضاء الأعلى	12469	1142	1077	1549	2615	1926	1049	567	301	310	11	1882
713	المجموع	3014023	715896	446224	321315	494422	269994	265080	212136	124173	115584	43686	4800

جدول (د) النفقة لسنوات 2016/2017

(الف دينار)

النفقة	السنة 2016/2017	الاعتمد المخصص لسنة 2016	الوزان	النفقة
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	2500000000	425000000	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	1
نفقات دعاعي نزاعات الملكية	5000000	8500000	نفقات دعاعي نزاعات الملكية	3
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	590000000	1003000000.000	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	4
الأدوية	1533465000	260689050	الأدوية	5
دعم شراء مصروف الخدمة والشلوب	1250000000	212500000	دعم شراء مصروف الخدمة والشلوب	6
هيئة الحج والعمر	14500000	2465000	هيئة الحج والعمر	7
المجموع	6500965000.000	1105164050.000		